Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥ـ العدد ١ ــ اذار ٢٠٢٥

Issues with the Concept of National Sovereignty and its Establishment under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

[1] Hala Jassem kathem [2] Dr. musadak adel taleb
College of Law-University of Baghdad

Abstract:

The concept of national sovereignty is one of the fundamental principles in the establishment of modern states, as it represents the complete authority exercised by the state within its borders without any external interference. In Iraq, the establishment of national sovereignty is based on the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, which emphasizes the independence of the state and the unity of its territory.

The constitution outlines the organization of the relationship between the different branches of government to ensure a balanced application of sovereignty, while also respecting Iraq's international obligations. However, challenges arise in interpreting and applying this concept due to political, economic pressures, and foreign interventions. The Federal Supreme Court plays a crucial role in safeguarding national sovereignty through its interpretation of constitutional provisions.

1: Email: hala.jassem2202m@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email: musadak@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.154764.1380

Submitted: 25/10/2024
Accepted: 25/10/2024
Published: 3/11/2025

Keywords:
National sovereignty
Independence
The Federal Supreme Court
Iraqi Constitution .

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إشكاليات مفهوم السيادة الوطنية وتأصيلها في ظل دستور جمهورية لعراق لسنة ٢٠٠٥

[١] حلا جاسم كاظم [٢] أ.م.د. مصدق عادل طالب
[١] كلية القانون/ جامعة بغداد

الملخص:

يعد مفهوم السيادة الوطنية من المبادئ الجوهرية في تأسيس الدول الحديثة، حيث يُعبّر عن السلطة الكاملة التي تمارسها الدولة داخل حدودها دون أي تدخل خارجي، وفي العراق يستند تأصيل السيادة الوطنية إلى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الذي يؤكد على استقلال الدولة ووحدة أراضيها.

يتضمن الدستور تنظيم العلاقة بين السلطات المختلفة لضمان تطبيق السيادة بشكل متوازن، مع احترام العراق لالتزاماته الدولية، ومع ذلك تظهر تحديات في تفسير وتطبيق هذا المفهوم نتيجة الضغوط السياسية والاقتصادية والتدخلات الخارجية، وتلعب المحكمة الاتحادية العليا دوراً حاسماً في الحفاظ على السيادة الوطنية من خلال تفسير النصوص الدستورية.

الكلمات المفتاحية:

السيادة الوطنية ، الاستقلال، المحكمة الاتحادية العليا، الدستور العراقي.

المقدمة

تعد السيادة الوطنية واحدة من أهم الركائز التي تقوم عليها الدول الحديثة، فهي تعني استقلال الدولة في ممارسة سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية دون تدخل من أطراف خارجية، ويعتمد هذا الاستقلال على أساسين رئيسيين: الدستوري والقانوني.

وفي العراق، تزداد أهمية هذا المفهوم في ظل الظروف السياسية والاقتصادية المعقدة التي شهدتها البلاد منذ عام ٢٠٠٣. ومع إقرار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تم إعادة صياغة مفهوم السيادة الوطنية في إطار نظام ديمقراطي فيدرالي، مما أثار العديد من الإشكاليات المتعلقة بتأصيل هذا المفهوم وتطبيقه بشكل فعّال.

أولا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على العلاقة الوثيقة بين السيادة الوطنية والنظام الدستوري والقانوني للدولة، إذ يساهم فهم الأساس الدستوري والقانوني للسيادة الوطنية في تعزيز استقرار الدولة وحماية استقلالها في مواجهة التحديات الداخلية

والخارجية، كما أن البحث يسعى إلى فهم أعمق لكيفية تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالسيادة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، ودورها في حماية استقلال العراق ووحدة أراضيه.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية الدراسة في محاولة الإجابة على السؤال المحوري: كيف يمكن للدولة أن تحافظ على سيادتها الوطنية وفقًا للإطار الدستوري والقانوني في ظل العولمة والالتزامات الدولية؟ ومدى مطابقة النصوص الدستورية للواقع العملي للممارسة السلطة؟ وما دور المحكمة الاتحادية العليا في التوفيق بين مقتضيات السيادة الداخلية ومتطلبات الالتزامات الدولية؟

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني، حيث يتم تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بمفهوم السيادة، إلى جانب دراسة مواقف المحكمة الاتحادية العليا وقراراتها في هذا الشأن.

رابعاً: هيكلية البحث

من اجل الوصول إلى هدفنا من هذه البحث وبيان **(إشكاليات مفهوم السيادة الوطنية وتأصيلها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة)٢٠٠٥** سنقسم المبحث الى مطلبين ومن ثم الخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وعلى الشكل التالي:

المطلب الأول: ويكون تحت عنوان **(مفهوم السيادة الوطنية)** نعرضه في فرعين، اذا يختص الفرع الأول بدراسة تعريف السيادة الوطنية، اما الفرع الثاني نتطرق فيه على التأصيل الفلسفي للسيادة الوطنية.

اما والمطلب الثاني سنخصصه لبيان(**الأساس الدستوري والقانوني للسيادة الوطنية ودور المحكمة الاتحادية العليا في إرساء مفهوم السيادة**) وفي فرعين نتكلم في الفرع الأول الأساس الدستوري والقانوني للسيادة الوطنية، اما الفرع الثاني سنبين به دور المحكمة الاتحادية العليا في إرساء مفهوم السيادة الوطنية.

I. المطلب الأول

مفهوم السيادة الوطنية

إن الدولة القانونية الحديثة، بغض النظر عن تركيبتها العضوية وتنظيم أجهزتها، لا يمكن اعتبارها دولة قانونية إذا لم تتضمن ضمانات لتحقيق العدالة والمصلحة العامة وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم. فهي تحتاج إلى ضمانات حقيقية لتعزيز عملها، وتتمثل هذه الضمانات في أنواع الرقابة المختلفة. تُعتبر الدولة القانونية نموذجًا مثاليًا يُحتذى به، من خلال

اعتماد النظام الديمقراطي في تشكيلها، مستندةً إلى صوت الشعب كمصدر رئيسي تستمد منه سلطاتها[١].

تشكل السيادة أحد الأركان الجوهرية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، كما تعد من المبادئ الأساسية التي يقوم بنيان وصرح القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة. فالسيادة مفهوم قانوني- سياسي يتعلق بالدولة باعتبارها تشكل أحد أهم خصائصها وشروطها الأساسية، وتعد من المحددات السياسية والقانونية المركزية لمفهوم الدولة ومن خلالها يتجسد واقعيا الوجود القانوني والسياسي للدولة كعضو في المجتمع الدولي، كما يتجسد أيضا بموجبها الاستقلال الوطني للدولة وكذا مساواتها مع الوحدات والكيانات السياسية الأخرى المشكلة للنظام الدولي.

I.أ. الفرع الأول

تعريف السيادة الوطنية

يعد مصطلح السيادة من المصطلحات السياسية ذات البعد القانوني، حيث يعتبر ادخال نظرية السيادة في المجال القانوني بالتزامن مع ظهور القانون الدولي التقليدي فبعد أن كانت ارادة الدولة هي مصدر كل شيء في العلاقات الدولية ولا يرد على تلك الارادة أي قيد في مواجهة الدول الاخرى مما جعل استخدام القوة بميدان العلاقات الدولية هو الوسيلة الاولى في تأكيد سيادة الدولة، إن ظهور نظرية السيادة بالمعنى التقليدي بدأ يحد تدريجيا من الطبيعة المطلقة للمجتمع الدولي في ذلك الوقت، وذلك حينما اتجه الفقه الى القول بان سيادة الدولة مقيدة، اذ ان عليها احترام قواعد القانون الدولي العام كقواعد ملزمة تعلو على ارادة الدولة[٢].

ومن اجل الوقوف على إشكاليات تحديد مفهوم السيادة الوطنية على مستوى السياسي والقانوني سنتولى بيان ذلك تباعاً كالاتي:

اولاً: التعريف السياسي للسيادة الوطنية

تزال فكرة السيادة بالمعنى السياسي مرتبطة بالحاكم نفسه، الذي يوصف بأنه "السيد " Le souverainصاحب السلطة Souverainete وتختلف السلطة عن "القوة force " وإن كانا شرطان ضرورياً يتعين توافرهما ليكتمل معنى السيادة بالمفهوم السياسي[٣].

---

(١) د. ظافر مدحي فيصيل، د. ضريقي ناديه، "ضمانات مبدأ سيادة القانون العراق والجزائر انموذجا"، *بحث منشور في مجلة جامعة بغداد كلية القانون*، العدد (٥)، (٢٠١٨): ص ٢٨.
https://doi.org/10.35246/jols.v0is.92

(٢)د. خليل اسماعيل الحديثي، *المعاهدات غير المكافئة المعقودة في وقت السلم -دراسة قانونية سياسية*، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١)، ص ١٩.

(٣) د. ايمن احمد الورداني، *حق الشعب في استرداد السيادة*، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة المدبولي، ٢٠٠٨)، ص٤٤.

يستخدم مصطلح السيادة بصورتين مختلفتين ولكن مترابطتين للإشارة إلى السيادة الداخلية والسيادة الخارجية، وترتبط السيادة الخارجية بوضع الدولة في النظام العالمي ومدى قدرتها على التصرف ككيان سياسي مستقل السيادة الوطنية، أو الدولة ذات السيادة الكاملة.

تعكس السيادة الداخلية القوة أو السلطة العليا داخل الدولة ممثلة في صنعي القرار السياسي الملزم لكافة شرائح الشعب والجماعات والمؤسسات السياسية داخل حدود الدولة، وهنا ترتبط السيادة الداخلية بمفاهيم مثل السيادة البرلمانية والسيادة الشعبية المنبثقة من الشعب ولفائدته بمجموعها[١]، ولا بد من الإشارة إلى أن قيام الدولة المعاصرة بأركانها الثلاث، يترتب عليه تغيرها بأمرين مهمين: الأول تمنعها بالشخصية القانونية المعنوية (الاعتبارية)، أما الأمر الثاني كون السلطة السياسية فيها ذات سيادة[٢].

وتعرف الموسوعة السياسية السيادة بأنها (السلطة العليا التي لا يمكن أن تفوقها أي سلطة أخرى تُعتبر ميزة أساسية للدولة، وهي ما يميزها عن سائر التنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، كما أنها تمثل المركز الذي يتم من خلاله إصدار القوانين والتشريعات، وتعد الجهة الوحيدة المخولة بحفظ النظام والأمن، وبالتالي فإنها تمتلك الاحتكار للشرعية ولوسائل القوة، ولها الحق في استخدامها لتطبيق القانون) [٣].

فالسيادة من ناحية السياسية تعرف بانها (مجموع القوى التي تساند القانون وتكفل تنفيذه واحترامه ففي الدول الديمقراطية الشعب هو صاحب السيادة السياسية)[٤].

ثانياً: التعريف القانوني على مستوى الدول

يتفق الفقهاء على ركنين من أركان الدولة الشعب والأرض، فهما ركنان ماديان يسهل تعريفهما وتحديدهما، لكنهم لم يجمعوا على الركن الثالث المتمثل بعنصر معنوي، وهو السيادة والذي يعبر عنه بعنصر مادي هو الحكومة المستقلة [٥]، ويرى الكثير من علماء السياسة والدستوريين أن مفهوم السيادة ظهر مع ظهور الدولة الحديثة ومع ذلك، يُظهر بحث تطور مفهوم السيادة عبر التاريخ أنه كان مترابطًا بشكل وثيق مع ظهور المجتمعات البشرية الأولى وتشكيلها السياسي [٦].

إن دور الشعب لا يقتصر فقط على كونه مرحلة مهمة وأساسية في بناء الدول، بل يمتد ليصبح المحور الأساسي في تحديد السلطة وأساسها في كل دولة، وبناءً على ذلك،

---

(١) د.حسان محمد شفيق العاني، *الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة*، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٩)، ص٣٥.

(٢) د. حميد حنون صالح، *الأنظمة السياسية*، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥)، ص٢٥.

(٣)أوس خليل إبراهيم، "اثر التغيرات القانونية في مبدأ سيادة الدولة"، (رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠٠٦)، ص٦٥.

(٥) د. حسين عبيد، *القانون الدستوري العام*، ط٢، (بيروت: دار البيان العربي، ٢٠٢٢)، ص٥٥.

(٦) سعد صالح الجبوري، *الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية*، ط١، (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠)، ص ٢٠.

انتشرت أفكار السيادة الشعبية انطلاقًا من المبادئ التي طرحتها الثورة الفرنسية وما تلاها من الدساتير الفرنسية التي أُصدرت بعد الثورة[١].

ولقد نصت معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ على أن السيادة هي السلطة العليا والمطلقة للدولة على أراضيها، وعن طريقها تمارس اختصاصها ووظائفها وصلاحياتها بشكل مطلق، ومن دون تدخل أحد، فالسيادة كسلطة عليا للدولة تتميز بالاستقلالية، فلا ترتبط بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف بإرادة أجنبية تأمرها أو تقيدها[٢]، وجعل ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة أساساً ومنطلقاً لتمتع الدول بالسيادة وركيزة أساسية لصيانتها[٣]، فالعصب الأساسي للسيادة هو مبدأ المساواة وهو ما استنبط من الفصل الأول من الميثاق المعنون مقاصد الهيئة ومبادئها. وذلك دليل على حرص ذلك الميثاق على تكريس هذا المبدأ، مما يجعل جميع التصرفات والتنظيمات على مستوى الهيئة تقوم على هذا المبدأ[٤].

كما عرفت موسوعة الأمم المتحدة السيادة بأنها(نظرية في القانون الدولي أقر بها موقعو الميثاق يعتبر بموجبها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات سيادة وأن علاقاتهم الدولية تنظم وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة)[٥].

ويعرف قاموس القانون الدولي السيادة بأنها(تلك السلطة العليا غير المجزأة، التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها، وتطبيقها على جميع الأشخاص والممتلكات والحوادث ضمن حدودها)[٦].

ومن القرارات الشهيرة التي صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تجسد مفهوم السيادة لدى الجمعية العامة، القرار الصدار عام ١٩٥٢ المتعلق بحرية الدول في الانتفاع بمواردها الطبيعية، بما يحقق لها وضعاً أفضل لتحقيق المزيد من خطط التنمية الاقتصادية وفقاً لمصالحها الوطنية، وبما يحقق مصلحة الاقتصاد العالمي، حيث ذهبت في قرارها إلى أن على الدول الأعضاء كافة الامتناع عن القيام بأي عمل مباشر أو غير مباشر

---

(١)د. مهند ضياء عبدالقادر,"تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية قانون* ، مجلد(٣٣) ، عدد(٢) ، (٢٠١٨): ص٢٧٨ https://doi.org/10.35246/jols.v33i2.63

(٢) د. قحطان الحمداني، *المدخل إلى علوم السياسة*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص١٦٨.

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (٢)، من ميثاق الأمم المتحدة على أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

(٤) د. جمال رواب، "مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة"، *بحث منشور في مجلة القانون*، المجلد (٧)، العدد (٢)، (٢٠١٩): ص٣٩.

(٥) د. باسيل يوسف باسيل، *سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان*، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، العدد (٤٩)، ٢٠٠١)، ص٨٥.

(٦) د. عبد العزيز رمضان على الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر : فلسفة في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

يهدف إلى عرقلة ممارسة السيادة لأية دولة على مواردها الطبيعية[١]، وعاودت الجمعية التأكيد على هذا التوجه في عام ١٩٥٥ في دورة الجمعية العامة العاشرة.

فيما يعرف فقهاء القانون الدستوري السيادة بأنها (المؤسسة أو الشخص الذي يمنحه القانون ممارسة السلطة السيادية، أي سلطة إصدار الأوامر داخل البلاد)، أي أن السيادة القانونية للبلاد تشير إلى السلطة التي يمنحها الدستور لفرض الأوامر القانونية ولكل دولة اجهزة الخاصة المسؤولة عن تنفيذ القوانين لضمان التزام مواطني تلك الدولة بها، والتي بدورها تعتمد على سلطة عليا لها ولاية قضائية على تلك القوانين[٢]. أما القانون الدولي فيعرف السيادة بأنها السلطة العليا غير المجزأة التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها وتطبقها على جميع الأشخاص والممتلكات ضمن حدودها الإقليمية. فالسيادة هي واحدة من الأفكار المنظمة في التاريخ الحديث وسند لبنى السلطة الحديثة.[٣]

ثالثاً: التعريف القانوني على المستوى الداخلي

إن العمل على تعريف موضوع السيادة الداخلية في الحكومة الحديثة تعتبر أمراً صعباً بشكل خاص، ويكون ذلك واضحاً بشكل أكبر في حالة الدول الفيدرالية أو مع مبادئ الليبرالية الديمقراطية، أو مع اللامركزية[٤].

في الدول الفيدرالية مثل العراق تكون الحكومة مقسمة إلى مستويين حيث تمارس كل مجموعة من السلطات صلاحياتها بشكل مستقل، ويعتقد الكثيرون أن الفيدرالية تتضمن تقاسم السيادة بين هذين المستويين، بين المركز والمحلي، إلا أن مفهوم السيادة المشتركة في تطور الفيدرالية قد حرك التصور بعيداً عن الاعتقاد التقليدي في سيادة مركزية لا تقسم، فضلاً عن ذلك فإنه من الممكن افتراض أن كلا المستويين من الحكم لا يمكن في النهاية وصفها بأنهما ذو سيادة؛ لأن السيادة مخولة في وثيقة مخصصة لكل مستوى من مستويات السلطة الدستورية.

يمكن القول تكمن السيادة القانونية في العراق في الدستور، حيث يحدد الدستور سلطات الحكم الفيدرالي ويوزع الواجبات والسلطات والوظائف بين السلطات المختلفة، بالتالي يحدد الدستور طبيعة النظام الفيدرالي. ومع وجود سلطة تفسير الدستور لدى المحكمة الاتحادية العليا، قد يمكن الاعتقاد بأن السيادة تكمن في المحكمة الاتحادية. ومع ذلك، لا يمكن تصنيف المحكمة الاتحادية بدقة كالحكم الدستوري الأعلى، لأن تفسيرها للدستور يمكن أن يتغير من خلال تعديلات على الدستور الأصلي.

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٢٦ في ٢١/١٢/١٩٥٢

(٢) د. بطرس غالي، محمود خيري، *المدخل الى علم السياسة*، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٩)، ص٤٠٥.

(٣) ولترب رستون، *أقول السيادة*، ترجمة: د. إبراهيم أبو عرقوب، (عمان: دار النسر للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص ١٩.

(٤) د. عبد الغفور علي غفور، شفان أحمد عبد القادر، "المفهوم القانوني والسياسي للفدرالية.. والتوزيع العادل للاختصاصات"، *بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية، العراق*، المجلد (٣)، العدد (١)، (٢٠١٨): ص١٦٥.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن السيادة تكمن في الآليات التي تتمتع بصلاحية تعديل الدستور ونسبة تأثيرها، سواء كانت بنسبة معينة أو بالأغلبية المطلقة أو البسيطة. وفي النهاية، يمكن القول إن السيادة في العراق تعود للشعب العراقي، وفقًا للمواثيق الدستورية والسلطات العامة[١].

إذاً أن السيادة تعد أهم المفاهيم الأساسية في النظام القانوني العراقي، حيث تمثل سيادة الدولة العراقية أساساً لتحقيق الاستقلال وتحديد سياساتها الداخلية والخارجية. وفي هذا السياق، يتم التعريف القانوني للسيادة على المستوى الداخلي في القوانين العراقية بموجب الدستور والقوانين ذات الصلة. وإن لم يقم المشرع العراقي بتعريف السيادة بشكل واضح وصريح إلا أن المادة (٢) من الدستور العراقي تنص على أن "الشعب هو مصدر السلطات كافة"، وهذا يعني أن السلطة في العراق تنبثق من إرادة الشعب وتكون موجهة نحو خدمة مصالحه. وبموجب هذا المبدأ، يكون التشريع والتنفيذ والقضاء وفقاً للقانون وبما يحقق مصالح الشعب ويحافظ على سيادته.

ونستنتج أن السيادة على المستوى الداخلي تعني قدرة الدولة على ممارسة سلطتها العليا داخل أراضيها، بما في ذلك القدرة على سن القوانين وتنفيذها وحماية حقوق المواطنين. تعكس السيادة الداخلية قدرة الدولة على إدارة شؤونها دون تدخل خارجي، وتؤكد على أن جميع السلطات تمارس من خلال مؤسسات الدولة التي تمثل إرادة الشعب.

بهذا، يكون التعريف القانوني للسيادة على المستوى الداخلي في القوانين العراقية يستند إلى مبادئ دستورية تهدف إلى تحقيق استقلالية الدولة وتحديد سلطاتها المختلفة بما يخدم مصالح المواطنين ويحافظ على سيادتها.

I.أ. الفرع الثاني

التأصيل الفلسفي للسيادة الوطنية

يظهر الاستقراء التاريخي لفكرة السيادة العامة إلى أنها ظهرت كفكرة سياسية مجرّدة، ثم ما لبثت أن تحوّلت إلى فكرة قانونية لها آثار إزاء المحكومين، وكان لتطورها أثر في ظهورها بالمعنى السلبي والإيجابي اللذين يعنيان معاً مفهوم السيادة المتكامل ويتمثل الجانب الإيجابي في أن الدولة تتمتع بالسلطة العليا على أراضيها ورعاياها، ولها سلطة إدارة العلاقات الدولية وهي مستقلة عن أي سلطة أجنبية أخرى مع التقيد بأحكام القانون الدولي.

والجانب السلبي للسيادة هو عدم خضوعها لسلطة خارجية من أي دولة أخرى، وهو ما يعبر عنه بالاستقلال. وهذا يعني حرية إدارة الشؤون الخارجية وتحديد العلاقات مع جميع الدول الأخرى، بما في ذلك حرية تبادل أو عدم تبادل العلاقات الدبلوماسية، وحرية إبرام أي معاهدات دولية والالتزام بقواعد القانون الدولي باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي دون أي

(١) أندرو هيوود، *النظرية السياسية: مقدمة*، ترجمة: لبني الزيدي، (مصر: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٣)، ص١٦٧.

سلطة أخرى داخلية مماثلة لتلك القائمة يعني الاعتبارات الداخلية كسلطة عامة [١]، فهي تتمتع بالحرية الكاملة في إدارة شؤونها الداخلية وفق دستورها.

وقد تحول مفهوم السيادة الى مبدأ قانوني بفضل الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والنص عليه في اعلان حقوق الانسان الصادر مع دستور ١٧٩٣ في المادة ٢٥ ولا يمكن ضياعها بالتقادم ولا التنازل عنها، وهذا يعني حولت الثورة الفرنسية مبدأ لسيادة الوطنية من فلسفة سياسية نظرية إلى مبدأ قانوني دستوري وما لبث أن انتقل الى بقية دساتير الدول والمملكات المجاورة بعد ذلك التاريخ، فعرف الفقه المعاصر السيادة بانها الاختصاص القانوني والسياسي للهيئات العليا الحاكمة والذي لا يعلو عليه أي اختصاص اخر اي ان يكون للدولة سلطة عليا امرة لا تخضع لاحد ولا يسمو عليها شيء بل يكون لها الكلمة العليا على سائر الجماعات او الهيئات السياسية والإدارية[٢].

وإن الظروف وحالة المجتمع الدولي، وما يصاحبه من تطور للقانون الدولي والعلاقات الدولية، لا يوافق ولا يتطابق مع نظرية السيادة المطلقة، ولقد عرضها لانتقادات عديدة، أضف إلى ذلك جوهر قواعد القانون الدولي ذاته، وبما أن الدول تخضع في النهاية لهذه القاعدة القانونية التي تتنافى مع حرية الدول وسيادتها وفق مفهوم السيادة المطلقة، فإن هذا التيار يطرح مبدأ نسبية السيادة استناداً إلى القاعدة الدولية التي تشارك الدول في تأسيسها وتقبلها برضاها وحريتها. وهذا يعني قبول سيادة الدول في حدود الرقابة القانونية المشروعة[٣].

اولاً: السيادة المطلقة

استلزم ظهور المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها وتطور العلاقات بين الدول، والتغيرات المرتبطة بالعولمة والثورة التكنولوجية تكييف مبدأ السيادة، مما أدى إلى ضرورة تعديل الحقوق السيادية للدول وسلطاتها ووظائفها من أجل تأمين واستيعاب مصالح المجتمع الدولي [٤].

كما أن التطورات الراهنة في ظل النظام الدولي، وعلى الرغم من أنها قلصت من السلطات والوظائف التقليدية للدولة، إلا أنها لم تأت على السيادة، وصحيح أن السيادة تواجه في الوقت الحاضر وضعاً صعباً بسبب القيود والضوابط والشروط التي تفرض على الدولة

(١) د. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٢) د. سعيد السيد علي، *المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة*، (مص: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٠٣.

(٣) تعتمد السيادة الركيزة الأساسية التي تستند إليها هي نفسها، لأن التعايش الدولي يتطلب قيام كل دولة باحترام متبادل المصالح وحقوق الدول الأخرى على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، يراجع: عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١)، ص١٠.

(٤)حسن صلاح محمد، "الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد"، (رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٧)، ص٦٤.

في ممارستها لسيادتها إلا أنها بقيت على اعتبار أنها أداة ضرورية لتنظيم العلاقة بين الدول وهي ستبقى ما بقت الدولة القومية.

إن فكرة السيادة تقوم على أنها مفهوم قانوني، سياسي[١]، مما أدى إلى اضطراب مفهوم السيادة لدى الفقهاء وخصوصاً لارتباطه بوجود الدولة الحديثة، وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. فحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة، فالمقصود أن الدولة هي التنظيم السياسي الاجتماعي الذي له الحق الحصري في احتكار كامل الإقليم الذي يضم حدودها السياسية ووسائل القوة، بما في ذلك وسائل القمع والإكراه، اللازمة لفرض سلطتها على الأفراد المقيمين في ذلك الإقليم [٢].

كذلك فعملية تدويل السيادة اشتملت على توسيع لأبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها. واتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط الممارسة الدولة حقوق السيادة وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي.

يعتبر البعض من الفقه العربي أن منطق السيادة يتعارض مع القانون، لأنه في مجتمع منظم لا توجد سيادة إلا سيادة القانون، ومن ناحية أخرى فإنه لا يتصور أن يوجد في مجتمع ما تعايش بين سيادتين، لأن ذلك يؤدي إلى تصارع وتصادم بينهما، إذ لكي يبغى أي منهما ذو سيادة، فلابد من أن يتولى أحدهما تحديد سيادة الآخر، وهذا ما يخل بمنطق السيادة ذاته، لأنه يعني انحسار سيادة أحدهما لحساب الآخر[٣].

إن نظرية السيادة المطلقة لم تسلم في الوقت الحالي من انتقادات أساسية على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الراهنة المجتمع الدولي، وجوهر قواعد القانون الدولي نفسه، فلا تكون دولة حرة ذات سيادة وخاضعة لقواعد القانون في ذات الوقت، ومفهوم السيادة المطلقة يتناقض مع مفهوم الخضوع للقانون، وقد رأى جانب من الفقه كما ذكر سابقاً أن السيادة تؤدي إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية التي ازدهرت أعدادها من منتصف القرن السابق، وتأدي أيضا إلى إفشال العديد من المساعي الدولية في الشؤون الإنسانية[٤].

وترفض الاتجاهات القانونية الحديثة فكرة السيادة بالمعنى التقليدي وتدعو إلى اعتماد مبدأ النسبية، أي السيادة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في تأسيسها وتقبلها برضاها وحريتها، ويعني ذلك الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، *الوسيط في قانون السلام*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠)، ص٣١٨.

(٢) د. طلال العيسى، "السيادة بين مفهوما التقليدي والمعاصر-دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، *بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، سوريا*، المجلد (٢٦)، العدد (١)، (٢٠١٠): ص٥١.

(٣) د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، *النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام*، (الأردن: دار دجلة ناشرون وموزعون، ٢٠٠٩)، ص١٣٠.

(٤) خلف غالب خلف السرحان، "أثر تدخل منظمات حقوق الإنسان على مفهوم السيادة"، (رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٥)، ص٦٤.

مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي بحيث يكمل كل واحد منها الآخر[١]. وتعتمد السيادة الركيزة الأساسية التي تستند إليها هي نفسها، لأن التعايش الدولي يتطلب قيام كل دولة باحترام متبادل لمصالح وحقوق الدول الأخرى على أساس المساواة والتعامل بالمثل.

إن مبدأ السيادة المطلقة والذي كان سائدا منذ قرون لم يعد بالدرجة المتصورة نظريا فنشوء المنظمات الدولية بجميع أنواعها وتطور العلاقات بين الدول والمتغيرات المصاحبة للعولمة، وثورة التكنولوجيا هي التي حتمت تكييف مبدأ السيادة وبالتالي تقييد الحقوق والصلاحيات والوظائف السيادية للدولة بما يكفل مصالح المجتمع الدولي[٢].

ثانياً: السيادة النسبية

أن جوهر فكرة السيادة لم يتغير منذ معاهدة وستفاليا، الإ إن نطاق السيادة ومداها وحدودها قد تطورت وتغيرت بمرور الوقت. وقد ساهمت التطورات الأخيرة في الساحة الدولية والمجتمع الدولي، ولا سيما التغيرات المرتبطة بالعولمة والثورة التكنولوجية، في إحداث تغييرات في مفهوم السيادة، مما أدى إلى اعتماد مفهوم حديث للسيادة يقوم على السيادة النسبية والمحدودة بدلاً من السيادة المطلقة.

وتماشياً مع الواقع الدولي الجديد حاول الفقهاء تغير فكرة السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية المقيدة مما يجعلها أكثر واقعية بالنسبة للمنظمات الدولية المعاصرة، فحق السيادة هو حق الدولة في أن تأتى ما تراه من تصرفات، وسيترك القانون الدولي لها حرية إتيانها، في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها. إن حق السيادة حق في أصله مطلق، إلا إذا قام الدليل على تقييده، فالسيادة هي مجموع الحريات التي ينبغي أن تتمتع بها الدولة بعد خصم تلك التي تؤخذ منها بموجب احكام القانون الدولي [٣].

إذ نلاحظ أن الاتفاقيات التي تدار بين الدول، سواء اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك، أدت إلى تنازل هذه الدول عن جزء من سيادتها لصالح سلطة إدارية تتمتع باختصاص قانوني مستقل عن الدول المشكلة لها، وكذلك ظهور العديد من المنظمات الدولية الإقليمية التي تتمتع بسلطة فوق سيادة الدولة. وأيضاً قيام المنظمة الدولية بعمليات حفظ السلام التي تدير من خلالها إقليماً ما هولاً بالسكان. إضافة إلى عولمة الحرب على الإرهاب، والتي تعد من المداخل الرئيسية التي توظفها قوى الهيمنة الدولية لتحقيق مصالحها الحيوية والاستراتيجية على حساب تقويض سيادة دول العالم. وهو ما سنتناوله لاحقاً في مجال دراسة القيود التي ترد على مبدأ السيادة.

---

(١) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٠.

(٢) محمد ناصر، "الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد"، (رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٧)، ص٦٣.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي، *الأحكام العامة في قانون الأمم- قانون السلام*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩)، ص٥٨٦.

كما كانت علاقات الدول مع مواطنيها من القضايا المركزية لسلطتها الداخلية، ولم يكن من الممكن لأي شخص بموجب القانون الدولي التدخل في أي دولة وإجبارها على تغيير موقفها تجاه مواطنيها، فالسيادة هي سلطة الدولة على الأراضي التي لها ولاية عليها، وتشمل الإنسان والمال، وتواجه دولاً أخرى في الخارج، ومن متطلبات هذه السلطة أن تكون مرجعية أعمالها في مختلف شؤون الدولة فقط إرادتها المنفردة، وهذه الإرادة تعبر عنها الهيئة التي تتولى السلطة في كل دولة وفقا لنظامها السياسي على هذا الأساس[١].

إن القول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني بأي حال من الأحوال وضع القيود على حقوق الدول في السيادة، وإنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا يحدث أضرار بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية[٢].

II. المطلب الثاني

الأساس الدستوري والقانوني للسيادة الوطنية ودور المحكمة الاتحادية العليا في إرساء مفهوم السيادة الوطنية

إن السيادة الوطنية تتجلى بأبهى مواقعها وفعاليتها من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تطبقها الدول في نظامها القانوني الداخلي، والذي يسري على الجميع من رعايا الدولة والمقيمين على أراضيها، من أجانب أو عابرين لإقليمها. ومن البديهي أنه يوجد في النظام القانوني الداخلي للدول ما يؤمن لها الحد الأدنى من حماية سيادتها ومواجهة القانون الدولي العام، لأنه في النهاية لا يمكن للدول أن تسلم كل مقومات السيادة وتصبح خاضعة للقانون الدولي العام.

II.أ. الفرع الأول

الأساس الدستوري للسيادة في العراق

تمثل السيادة القاعدة الأساسية لتنظيم الحكم وتحديد العلاقات الدولية، وتتأسس السيادة في العراق على أسس دستورية تمنح الدولة العراقية سلطة مطلقة داخل حدودها وتعطيها حق تحديد مصيرها واتخاذ القرارات المستقلة، وقبل التطرق لموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يقتضينا ان نتطرق لموقف قانون إدارة الدولة العراقية من السيادة الوطنية كالاتي:

اولاً: موقف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى من السيادة الوطنية.

(١) د. علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، (الإسكندرية: الناشر منشأة المعارف، ١٩٦٧)، ص١٠٢.

(٢) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١١.

إن التدابير التي اتخذت بحق العراق بمثابة عقوبات قاسية استهدفت شعب العراق وبهذا تحولت التدابير الى صورة من صور الانتقام والعقاب الجماعي، والذي حصل خلاف جميع الأعراف والقوانين الدولية، ثم تأسس مدخل أو طور أخير تمثل بالاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، والذي اصبح العراق فاقدا للسيادة كاملة وما تلاها من دمار لجميع مفاصل الحياة المدنية والسياسية، وكان اول اجراء اقامه الحاكم المدني في العراق (بول بريمر) هو الامر الثاني بحل المؤسسات العراقية كافة سنة ٢٠٠٣، وترتب على ذلك انهيار وتغييب عناصر الدولة العراقية(١).

إن طبيعة الدولة في العراق هي دولة المكونات فالمعلوم أن الشعب العراقي يتألف من عدة قوميات وأديان ومذاهب، وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية عند سيطرتها على البلاد عسكرياً، أن تعيد تشكيل الدولة إثر حل المؤسسات الأمنية والعسكرية، فالدستور العراقي حينها اتجه الى بناء دولة المكون على حساب دولة المواطنة وذلك من خلال ما كتب في قانون ادارة الدولة وقرارات الحاكم المدني بول بريمر باعتماده مبدأ المحاصصة الطائفية والعرقية في بناء النظام السياسي الجديد بإعلاء شأن المواطن والعشيرة والمذهب والمكون، وإن كلمة مكونات تفسر تفسيراً يجعل من القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية تشكيلات تابعة لقوميات او طوائف او عشائر أو تكتلات بحجة انها مكونات(٢).

ولما كان المبدأ الثابت أن الشعب هو الذي يعدل دستوره بصورة مباشرة ويشارك في إقراره، وكتعبير عن مبدأ السيادة الشعبية(٣). وبموجب إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ توّزعت السلطة بين ثلاث جهات أساسية، وهي مجلس الرئاسة، ومجلس الوزراء، والجمعية الوطنية، وقد قام بسنِّه مجلس الحكم الانتقالي(٤).

لقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم ١٥١١ في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣، وأكد المجلس في القرار المذكور على سيادة العراق ووحدة أراضيه، وشدد المجلس نفسها على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطات التحالف بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة

---

(١) د.ناظم نواف الشمري، "سيادة العراق الوطنية: الواقع وآفاق المستقبل"، *بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، العراق*، المجلد (٢٠١٨)، العدد (٢١)، (٢٠١٢): ص٢٦.

(٢) لقاء حسن، "دولة المكونات في العراق بعد عام ٢٠٠٣"، مقال منشور على موقع المركز الديموقراطي العربي، متاح على الرابط الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=36858 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٤/٢٢

(٣) د. حميد حنون خالد، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢)، ص٢٧٧.

(٤) د. عبد الحسين شعبان، *إشكاليات الدستور العراقي المؤقت*، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١٤٠، ٢٠٠٤)، ص٣.

بموجب القانون الدولي. ومجلس الحكم السابق في العراق ترتيب سياسي أوجده الاحتلال كصيغة توفيقية وبالتالي فليس للمحتل أن يفوض هذا المجلس ممارسة اختصاصات السيادة[١].

ولهذا فقد أكد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على مبدأ تقاسم السلطة بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، ويعد نظام الحكم المتبع في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية مثيراً للجدل حيث حددت المادة الرابعة من هذا القانون عن شكل الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وحدد هذا الشكل بأنه اتحادي أي أن شكل الدولة قد تغير من بسيطة إلى مركبة[٢]. إلا أن الإشارة التي تضمنها قانون إدارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤ إلى إقامة فيدرالية على أساس الحقائق التاريخية والجغرافية وهذه الحقائق من الممكن أن تكون بذرة للتقسيم[٣]؛ ولم يتطرق قانون إدارة الدولة العراقية بشكل صريح لطبيعة نظام الحكم في العراق، ومن خلال القراءة الضمنية لطبيعة نظام الحكم والتي تتحدد استناداً إلى درجة العلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، في المادة (٢٤/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية والتي حددت طبيعة العلاقة ما بين السلطات هي منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى[٤] ، فنجد أننا أمام نظام رئاسي لأن من ملامح هذا الأخير هو الفصل شبه المطلق ما بين السلطات[٥] .

يظهر لنا أن هذا القانون يعاني من عدم تركيز كافٍ على مصلحة الشعب العراقي وتحقيق الاستقلالية السياسية والاقتصادية للبلاد، بدلاً من ذلك يبدو أن التركيز كان أكثر على تلبية مصالح الاحتلال وضمان استمرار تأثيره في شؤون البلاد، وإن كان يهدف إلى تنظيم العملية السياسية والإدارية في البلاد ومع ذلك، فإن هذا القانون لم يتضمن أسساً دستورية للسيادة العراقية بالشكل المطلوب، فبصفته قانوناً أساسياً يجب أن يحمل في طياته الأسس والقيم التي تضمن سيادة الدولة واستقلالها.

---

(١) د. خليل إسماعيل الحديثي، "تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق"، *بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان*، المجلد (٢٨)، العدد (٣٢٤)، (٢٠٠٦): ص٤١.

(٢) د. لقمان عمر حسين، *مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية*، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠١)، ص٢٨٤.

(٣) د. هيثم غالب الناهي، *تفتيت العراق وانهيار السلم المدني والدولة العراقية*، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٣)، ص١٣٩.

(٤) المادة (٢٤/ب)، القانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وتنص "تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى".

(٥) خيري عبد الرزاق جاسم، *نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه*، ، ط١، (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠١٢)، ص٥٩.

ثانياً: موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من السيادة الوطنية.

يُعد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تحولا مهماً في الحياة الدستورية في العراق وشكل بداية مرحلة مهمة من تاريخه السياسي [١].

يعتبر مفهوم السيادة وفقاً للدستور والقوانين العراقية من القضايا الأساسية التي تنظم علاقة الدولة والمواطنين، إضافة إلى تنظيم العلاقات الدولية وتحديد صلاحيات الدولة وسلطاتها، إلا أن المشرع العراق لم يأت على تعريف مفهوم السيادة وإن كان قد ذكره بشكل صريح في عدد من مواد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

بعد أن انتهت المرحلة الانتقالية وتمت صياغة الدستور الدائم للعراق عام ٢٠٠٥ فقد جاء الأساس الدستوري للسيادة العراقية منبثقاً من أحكام نصوص ذلك الدستور، وجاء نص الدستور العراقي واضحاً على أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في العراق، مما يؤكد على أن هذا الدستور يجسد السيادة الوطنية التي لا شيء يعلو عليها، حيث كان هذا الدستور قد أشار صراحة إلى مفاهيم ذات صلة بالقانون الدولي العام فنص على مراعاة مبدأ حسن الجوار والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحل النزاعات بالوسائل السلمية وتأسيس العلاقات على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم التزاماته الدولية [٢].

وفقاً للدستور العراقي، تكون السيادة ملكاً للشعب العراقي وقد نصت ديباجة الدستور العراقي أن (الالتزام بهذا الدستور يحفظُ للعراق اتحاده الحر شعبا وأرضاً وسيادةً). إذاً يشير الالتزام بالدستور إلى أهمية احترام القوانين والمبادئ التي تم وضعها لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في العراق.

كما ينص الدستور أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)[٣]. إضافة إلى نصه على أن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور) [٤].

يمكن أن نستنتج من أحكام الدستور أن السيادة تعود إلى الشعب العراقي، الذي يجب أن يكون له دور في اتخاذ القرارات. وتعني الحفاظ على وحدة التراب الوطني، ورفض أي محاولات للتقسيم أو التفتيت. وأن يكون له القدرة على اتخاذ قراراته السياسية والاقتصادية

---

(١) دكتور علي عيسى اليعقوبي، "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥: بين آليات التعديل و إشكالياته"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية قانون* ، مجلد(٣٩)،عدد(١)، (٢٠٢٤): ص٣٠١. https://doi.org/10.35246/fctx6z83

(٢) د. عابد خالد رسول، "السياسة الأمنية في الدول الفيدرالية- دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة الدراسات السياسية والأمنية، مركز الدراسات المستقبلية، العراق*، المجلد (١)، العدد (١)، (٢٠١٨): ص٣٦.

(٣) المادة (١)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٦٧)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

بشكل مستقل دون تدخل خارجي، ومفهوم السيادة في القانون العراقي يرتكز على فكرة أن الدولة تمتلك السلطة العليا على أراضيها، وأن الشعب هو مصدر هذه السيادة.

كما يتابع الدستور العراقي في مواده اللاحقة (٦١ - ٧٣ – ٨٠) والتي تطرق فيها إلى دور كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء في عملية التفاوض والتوقيع والإبرام، وبذلك يكون الدستور العراقي تضمن إشراك السلطتين التنفيذية والتشريعية في مسألة التفاوض وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويحرص الدستور العراقي على مسألة أساسية تتعلق بالسيادة الوطنية فأوجب أن تكون عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل المجلس النيابي وبنصاب محدد بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب العراقي[١].

إن المشرّع العراقي قد أورد جملة من الشروط والإجراءات أمام مشروع تعديل الدستور[٢]، ومن خلال دراسة تركيبة مجلس النواب العراقي والكتل البرلمانية الرئيسية فيه خلال العشر السنوات الماضية، نجد أن تمرير أي مشروع تعديل يكون صعب المنال إن لم يكون مستحيلاً، وذلك بسبب اختلاف وجهات نظر الكتل والقوميات وعدم التنازل عن مصالحها ومكتسباتها التي حصلت عليها من خلال هذا الدستور[٣].

أشار الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في الباب الأول للمبادئ الأساسية في المادة الأولى جمهورية العراق دولة اتحادية ويقصد بالنظام الاتحادي توزيع السلطة بين مستويي الحكم أي توزيع السلطة بين المركز والإقليم[٤]، كما كفل الدستور العراقي الدائم مبدأ أساسياً من مبادئ النظام البرلماني ألا وهو ثنائية السلطة التنفيذية.

لقد أقر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات، بمقتضى مادته (٤٦)، فقد خصص لكل هيئة وظيفة من وظائف الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لكي يمنع اعتداء كل منها على الأخرى، وبالتالي نرى أنه قد خطى خطوة هامة باتجاه حماية السيادة، إلا أن هذا الفصل قد جاء مرناً فالسلطة التشريعية المختصة بالتشريع تستقبل مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية وتتطلب هذه القوانين تصديق السلطة التنفيذية عليها، فقد خولت رئيس الجمهورية التصديق على القوانين التي يسنها مجلس النواب وللسلطة التشريعية حق المراقبة على أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الأخيرة[٥]. وللسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد حتى طلب حله وللبرلمان الحق

---

(١) المادة (٦١/ رابعاً)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ناثان بروان، *ملاحظات تحليلية حول الدستور، من كتاب مأزق الدستور: نقد وتحليل*، مجموعة باحثين، تحرير حسين بن حمزة، ط١، (بغداد: معهد الدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٦)، ص٥٦.

(٣) أثير إدريس عبد الزهرة، "مستقبل التجربة الدستورية في العراق"، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٩)، ص٢٦٦.

(٤) نبيل عبد الرحمن حياوي، *اللامركزية والفدرالية*، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧)، ص١٢.

(٥) المادة (٧٣/ ثانياً)، من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

في استجواب الوزراء والتحقيق معهم وحجب الثقة عن الوزارة وتقرير المسؤولية الوزارية[١].

تحمل السلطة الحاكمة مسؤوليات كبيرة للنهوض بالدولة وتعزيز مستوى البلاد في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الحفاظ على استقلال البلاد ووحدتها في ظل التحديات والمكائد التي يحيط بها الأعداء [٢].

يتضح مما تقدم أن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ هو أقرب الدساتير لترسيخ آليات الحفاظ على السيادة من خلال أعمال سلطات الدولة واعتماده للمبادئ اللازمة وأهمها فصل السلطات وبأسلوب يتماشى مع المنطق القانوني السليم، وإن كان يعاني من بعض الثغرات التشريعية والتداخل أحياناً بين مهام السلطات، وعدم الوضوح في شكل إدارة الدولة والنظام المعتمد فيها.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك اهتمام بتطوير آليات تنفيذ الدستور وضمان تطبيقه على أرض الواقع، بما يتناسب مع المرحلة التاريخية التي يمر بها العراق وتحدياته المختلفة. وبالتالي، يجب أن يتم التركيز على بناء قدرات المؤسسات والأجهزة الحكومية لضمان فهم دقيق لأحكام الدستور وتطبيقها بشكل صحيح.

II.ب. الفرع الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في إرساء مفهوم السيادة الوطنية

لقد أكد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على وجود المحكمة الاتحادية العليا، حيث تناول في الفصل الثالث من الباب الثالث منه السلطة القضائية الاتحادية وخصص لها الفرع الثاني بعنوان (المحكمة الاتحادية العليا)، فالمحكمة الاتحادية العليا تكون وفق الدستور إحدى السلطات القضائية الاتحادية[٣]. وقد أورد الدستور أن المحكمة الاتحادية هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً[٤].

تحقيق السيادة الوطنية يتطلب تأكيد سلطة المؤسسات الوطنية واحترام قراراتها، وهذا بالضبط ما تسعى إليه المحكمة الاتحادية العليا من خلال دورها في تطبيق القانون وضمان

---

(١) د. ميادة عبد الكاظم الحجامي، "دراسة قانونية للنظام النيابي والدولة الاتحادية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥"، *بحث منشور في مجلة القانون المقارن (مجلة دورية تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية)، بغداد*، العدد ٤٨، (٢٠٠٧): ص ١٣٨.

(٢)د. ماهر فيصل صالح، د. انتصار حسن عبدالله ، مصطفى طلاع خليل، "حالة الطوارئ في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الحلول والمعالجات"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية قانون* ، العدد(٥)، (٢٠١٨): ص١٥٤.
https://doi.org/10.35246/jols.v0is.88

(٣) المادة (٨٩)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٩٢/أولاً)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

احترامه. وبفضل هذا التحديث التشريعي، فإن المحكمة قادرة على تحقيق أهدافها بفعالية أكبر والمساهمة في بناء نظام قانوني يعزز السيادة والعدالة في العراق.

اولاً: قرارات المحكمة الاتحادية العليا بشأن استفتاء انفصال إقليم كوردستان

يأتي دور المحكمة الاتحادية العليا في هذا السياق لتعزيز وحدة العراق وسيادته، حيث تعتبر السلطة القضائية في البلاد واحدة من أهم ركائز النظام الديمقراطي والدستوري، من خلال قرارها بخصوص انفصال إقليم كردستان، أكدت المحكمة على أن وحدة البلاد وسيادتها هي أمور لا تقبل المساومة، وأن الدستور هو المرجعية العليا التي يجب الالتزام بها.

إن أحد أبرز أدوار المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق السيادة الوطنية دورها في الحفاظ على وحدة العراق وضبط حدود صلاحيات السلطات المختلفة في الدولة. فقد قامت المحكمة بالنظر في قضية انفصال إقليم كوردستان، مما أسهم في تعزيز سيادة القانون وضمان احترام الدستور كمصدر أساسي للسلطات في البلاد.

أ) حيثيات قرار المحكمة

طبقاً لدستور ٢٠٠٥، يطبق العراق النظام الفيدرالي، إلا أن العديد من المشاكل ظهرت في التطبيق الفعلي للنص الدستوري، وفي السنوات الأخيرة استمرت التوترات والصراعات السياسية في الإقليم الكردي بالعراق. الاستقلال عن الحكومة العراقية. وفي هذا السياق أصدرت المحكمة الاتحادية العليا العراقية قرارات مهمة بشأن شرعية ودستورية استفتاء انفصال إقليم كردستان [١].

إن المشرع الدستوري عندما نص على أن العراق اتحادي فإنه لم يقم باعتماد النظام الفدرالي بصورة مطلقة كأسلوب لإدارة الدولة بل جمع معه نظام اللامركزية الإدارية، كأسلوب لإدارة الدولة، فأصبح العراق بمقتضى النص جامعاً للنظام الفدرالي بنظام الإدارة اللامركزية في الوقت نفسه، وهو أسلوب غير معتمد ولا مألوف في دساتير الدول الاتحادية، فالازدواج بين النظامين يثير تساؤلات عدة حول صواب هذا الأسلوب ومدى ملاءمته للواقع الاجتماعي والسياسي للعراق.

لقد أصدر رئيس إقليم كردستان الأمر الديواني المرقم (١٠٦) في ٩/١/ ٢٠١٧، وتضمن إجراء الاستفتاء يوم ٢٥/٩/٢٠١٧ في إقليم كردستان والمناطق الأخرى خارج الإقليم التي شملت بالاستفتاء، وقد تضمن الاستفتاء سؤالاً نص على هل توافق على استقلال إقليم كردستان والمناطق الكردستانية خارج الإقليم وإنشاء دولة مستقلة، إن الهدف الذي يسعى إليه الاستفتاء والغرض الذي أجرى من أجله، هو استقلال إقليم كردستان والمناطق المشمولة

(١) محمد إسماعيل الخزعلي، "المعالجة الإعلامية لأزمة استفتاء انفصال إقليم كردستان العراق في وسائل الإعلام الجديد"، *بحث منشور مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس لكلية الإعلام، دار الهاشمي للطباعة، بغداد*، ج٢، (٢٠٢٠): ص٤٠١.

بالاستفتاء خارج الإقليم عن العراق وإنشاء دولة مستقلة خارج النظام الاتحادي الجمهورية العراق، الذي نصت عليه المادة (١١٦) من الدستور المتكون من العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية.

أخذت المحكمة الاتحادية قرار بالعدد (٨٩-٩١-٩٢-٩٣ اتحادية/ ٢٠١٧) والمتعلق بالاستفتاء الذي أجري في أقليم كوردستان والمناطق الأخرى التي شملها الاستفتاء بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٧ ، إذ جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا (وتجد المحكمة الاتحادية العليا وبالهدف الذي سعى اليه والغرض الذي إجري من أجله وهو إستقلال إقليم كوردستان والمناطق المشمولة بالاستفتاء خارج الأقليم عن العراق وإنشاء دولة مستقلة خارج النظام الاتحادي الجمهورية العراق الذي نصت عليه المادة (١١٦) من الدستور والمتكون من العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية أن الأمر الأقليمي المنوه عنه وأنفاً وإجراء الإستفتاء بناء عليه يتعارض ويخالف أحكام المادة (١) من الدستور والتي تنص على جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة وذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)[١].

كما هذه المادة التي تصدرت الدستور بعد ديباجته كانت المحكمة الاتحادية العليا قد تولت تفسيرها بالقرار الصادر عنها بتاريخ ١١/٦/٢٠١٧ وبعدد (١٢٢ / اتحادية / ٢٠١٧) والذي خلصت منه إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يجيز انفصال أي مكون من مكونات نظامه الاتحادي الوارد الذكر في المادة (١١٦) من الدستور[٢].

ووفقا للهدف الذي إرادة الاستفتاء وهو استقلال إقليم كردستان، فلا سند له من الدستور ومخالف الأحكامه، واستناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور قرر الحكم بعدم دستورية الاستفتاء الذي جرى يوم ٢٥/٩/ ٢٠١٧ في إقليم كردستان وفي المناطق الأخرى التي شملت به وألغى الآثار والنتائج كافة المترتبة عليه، وصدر الحكم باتا وملزما للسلطات كافة استنادا إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

(١) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.iraqfsc.iq/krarid/89_fed_2017.pdf ، تاريخ الزيارة: ١٢/٨/ ٢٠٢٤، الساعة٤٦:٤مساءاً.

(٢) منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.iraqfsc.iq/krarid/122_fed_2017.pdf ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/١٢، الساعة ٦ مساءاً.

ب) تقييم دور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق السيادة الوطنية

إن نشوء دولة العراق الفيدرالية يكاد يكون مختلفاً تماماً عن نشوء الدول الفيدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية. ولم يكن إقليم كوردستان في الأصل دولة مستقلة وتم دمجه لاحقاً في العراق. أما العراق فلم ينقسم إلى عدة دول من أجل تطبيق النظام الفيدرالي(١).

وقبل عام ٢٠٠٣، كان إقليم كوردستان يتمتع بالحكم الذاتي في ظل الدولة العراقية، ولكن بسبب الأوضاع والظروف المحلية والدولية، انفصل إقليم كوردستان عن سيطرة الحكومة المركزية بعد سقوط النظام العراقي السابق عام ٢٠٠٣. اعتمد قانون إدارة الدولة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ النظام الفيدرالي (٢)، ومن ثم جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ونص على ذات النظام.

إن النظام الاتحادي يتميز بتعدد السلطات وهذا النظام يقوم على مبدأين أساسيين لا يمكن لدولة الاتحاد أن تقوم من دونهما وهما مبدأي الاستقلال، والمشاركة، وان هذا النظام يوفق بين فكرتين متناقضتين وهما الوحدة والاستقلال الذاتي، إذ يقوم النظام الاتحادي على وحدة الشخصية الدولية التي تتمتع بها دولة الاتحاد، أما المجال الداخلي فتتقاسمه السلطة الاتحادية والدويلات أو الأقاليم المكونة لدولة الاتحاد.

كذلك فالنظام الاتحادي لا يمكن أن يكون علاجا سحريا لجميع الدول، حيث طبق كتجربة للحكم في دول عديدة لجأت إليه المعالجة أزماتها الداخلية والتحديات الخارجية التي واجهتها، وتطبيقه يتوقف على الحقائق التاريخية والجغرافية والبشرية والحضارية حسب طبيعة كل دولة، ويجب أخذ بنظر الاعتبار ظروف كل دولة وبيئتها المناسبة، فالدول الاتحادية التي استمرت إلى الآن كانت قد أصبحت دولا فيدرالية، بعد أن تعرضت إلى حروب واقتتال داخلي ونزاعات استمرت العقود من الزمن ومن ثم اتحدت واستحضرت عوامل النجاح وعملت على التطوير والديمومة.

ويبرز هنا أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا وحجية قراراتها في الحفاظ على وحدة الدولة وسيادتها، فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً يعتبر نتائج استفتاء انفصال إقليم كوردستان غير قانونية وغير دستورية. وجاء هذا القرار استناداً إلى المادة ١ من الدستور العراقي التي تنص على أن الجمهورية العراقية دولة موحدة وغير قابلة للتجزئة. كما أكدت المحكمة في قرارها أن الاستفتاء يعتبر انتهاكاً للدستور ويشكل تهديداً للوحدة الوطنية.

---

(١) زهير الحسني، "اللامركزية الإدارية في النظام القانوني للمحافظات التي لم تنتظم في إقليم"، بحث منشور في *مجلة دراسات قانونية*، *بيت الحكمة، بغداد*، العدد (٣)، (٢٠١٣): ص٩.

(٢) د. هاتف محسن الركابي، *التنظيم الدستوري والعملية التشريعية في النظام الفيدرالي في العراقي وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥* ، (العراق: دار الأساتذة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٦)، ص١١.

لقد تقيد إقليم كردستان بقرار المحكمة واخذ به وان الآثار المترتبة على الاستفتاء تعتبر ملغية، وهنا يظهر الأثر المهم ودور المحكمة الاتحادية في تنظيم العلاقة ما بين السلطات الاتحادية وسلطة الإقليم وكذلك تنظيم العلاقة ما بين السلطات الثلاث واحترام الدستور وعدم التجاوز عليه والأثر المباشر للقرارات المحكمة الاتحادية على التوازن بين السلطات.

تقوم الدولة الفيدرالية أساساً على التوفيق بين اتجاهين متعارضين، الأول يطالب بالوحدة بين الأجزاء المكونة للاتحاد، والثاني، الميل نحو الاستقلال أو الانفصال، وهو ما يعبر عن إرادة الولايات أو الدول الأعضاء في الاتحاد. الاتحاد. وفقا للدستور الاتحادي وغيرها، تتمتع باستقلالية كبيرة وتشارك في اتخاذ القرارات العامة، بما في ذلك صلاحيات واختصاصات الحكومة الاتحادية. والمكونات الإقليمية والدولة.[١].

كما أن الأقاليم المكونة لدولة الاتحاد تنازل كليا عن سيادتها الخارجية الدولة الاتحاد، أما السيادة الداخلية فلم يبق للأقاليم الأعضاء إلا الشيء القليل، ومن ثم فإن تلك الأقاليم في نظر القانون الدولي ما هي إلا أقساما سياسية داخل كيان دولة الاتحاد وتتقاسم السلطة مع السلطة الاتحادية بموجب النصوص الدستورية وهي ليست أقساما إدارية وإنما وحدات سياسية.

إن المحكمة الاتحادية العليا هي السلطة المسؤولة عن تفسير الدستور العراقي، مما يساعد في تحديد الحقوق والواجبات بين الحكومة المركزية والإقليم. وإننا نرى أن قرارها في هذه القضية يعكس التزامها بحماية الدستور، كما أنه من خلال اتخاذ قرارات تمنع الانفصال أو تقسيم البلاد، تسهم المحكمة في تعزيز الوحدة الوطنية، ونرى بأن قرار المحكمة بشأن استفتاء كوردستان كان له تأثير إيجابي كبير على الحفاظ على السيادة، ويمكن القول إن دور المحكمة الاتحادية العليا في قضية انفصال إقليم كوردستان كان محوريًا في تعزيز السيادة الوطنية. من خلال تفسير الدستور وحماية الوحدة الوطنية، إذ ساهمت المحكمة في استقرار العراق وتعزيز سيادته.

وبهذا يتضح من خلال هذا القرار، أظهرت المحكمة الاتحادية العليا التزامها بدفاعها عن وحدة العراق وسيادته، وأكدت على أهمية حل الخلافات والنزاعات بطرق سلمية ودستورية دون التسامح مع أي تحدي لسلطة الدولة، بالإضافة إلى ذلك فإن قرار المحكمة الاتحادية العليا في هذه القضية يعكس دورها كضامن للدستور وحارس للسيادة والوحدة الوطنية، ويبرز دور المحكمة في تثبيت مفهوم السلطة والشرعية وفقًا لأحكام الدستور [٢].

---

(١) د. لطيف مصطفى أمين، *الفيدرالية وافاق نجاحها في العراق*، (العراق: دار سروم للطباعة، ٢٠٠٦)، ص١٥.

(٢) هذا ما أكده موقف بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، حيث قال بيانها " وتحثّ البعثة سلطات إقليم كردستان العراق على الإقرار بهذا الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا وبالدستور واحترامهما". مما يؤكد على الآثار السيادية الإيجابية لقرار المحكمة الاتحادية العليا على النطاق الدولي، يراجع: بيان حول قرار المحكمة الاتحادية العليا بشأن استفتاء كردستان، منشور على الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة إلى العراق، متاح على الرابط الإلكتروني: https://iraq.un.org/ar/210626 ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/١٥ ، الساعة ٢:٤١ مساءاً.

أما من يرى أن قرار المحكمة يتعارض مع حق تقرير المصير في الاستفتاء، فإن مفهوم الاستفتاء هو عندما يتم سماع آراء الناس من خلال الموافقة أو الرفض على أي قضية عامة، سواء كانت قانونية أو دستورية أو غيرها. السياسية لأنهم أصحاب السلطة والسيادة.[(١)]. والاستفتاء هو الطريقة التي تتجلى فيها ممارسة الشعب لسيادته بنفسه لكونه في حقيقة الأمر اهم مظهر من مظاهر الديمقراطية المعنية مباشرة.

أكدت المحكمة في حججها أن استفتاء انفصال إقليم كوردستان يعارض مبادئ وأحكام الدستور العراقي ويشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية ووحدة البلاد، وبالتالي، يمكن تقييم دور المحكمة الاتحادية العليا في تحقيق السيادة الوطنية من خلال قرارها في قضية انفصال إقليم كوردستان بأنه كان دوراً فعّالاً في حفظ وحماية وحدة البلاد وسيادتها، وقد استندت إلى عدة أسس قانونية ودستورية تعكس التزام المحكمة بوحدة العراق وسيادته ومن أهمها:

١. **مبدأ وحدة العراق**: المحكمة استندت إلى المادة الأولى من الدستور العراقي التي تنص على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة"، وأن أي محاولة لتقسيم العراق أو الانفصال تتعارض مع هذا المبدأ الدستوري.
٢. **عدم دستورية الاستفتاء**: المحكمة اعتبرت أن الاستفتاء الذي أجراه إقليم كردستان في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧ يتعارض مع الدستور العراقي، حيث لم يكن هناك أي نص دستوري يسمح بإجراء استفتاء للانفصال، وهو يتعارض مع المادة ١٠٩ من الدستور التي تنص على "التزام الحكومة الاتحادية بالحفاظ على وحدة العراق وسلامته وسيادته."
٣. **صلاحيات المحكمة في الحفاظ على الدستور**: المحكمة الاتحادية العليا، بموجب صلاحياتها المنصوص عليها في الدستور، تعتبر الجهة المخولة بتفسير الدستور وضمان التزام جميع السلطات بنصوصه. وعليه، رأت أن الاستفتاء كان انتهاكاً لصلاحياتها الحصرية في تأمين سيادة القانون.
٤. **الفصل بين السلطات**: المحكمة أكدت أن قرار تنظيم استفتاء للانفصال يتجاوز صلاحيات حكومة إقليم كردستان، التي تعمل ضمن إطار النظام الفيدرالي للدولة، حيث أن اتخاذ قرارات تؤثر على وحدة العراق يجب أن يتم ضمن السلطات الاتحادية، وخصوصاً البرلمان العراقي.
٥. **عدم مشروعية الإجراءات الأحادية**: المحكمة رأت أن أي إجراء أحادي الجانب من قبل إقليم كردستان لا يتوافق مع مبادئ الدستور العراقي، الذي يتطلب التنسيق والتوافق بين جميع مكونات الدولة في اتخاذ القرارات الكبرى مثل الانفصال أو تعديل الحدود.

(١) ياسين محمد عبد الكريم الخرساني، "المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية- دراسة مقارنة"، (أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠)، ص١٠٧.

٦. **حماية النظام الفيدرالي**: العراق دولة اتحادية بموجب الدستور، والمحكمة اعتبرت أن الاستفتاء يهدد النظام الفيدرالي ويقوض أسس التعاون بين الحكومة المركزية والإقليم، مما يعرض وحدة الدولة لخطر التفكك.

من خلال هذه الأسس، أكدت المحكمة أن استفتاء إقليم كردستان للانفصال يعد غير دستوري ومخالفاً للقوانين العراقية، وبالتالي يعتبر باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.

ثانياً: اتفاقية الإطار الاستراتيجي مع الأمريكيان

وقعت جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٨ اتفاقية إطار استراتيجي تم توقيعها في عام ٢٠٠٨، وهي اتفاقية شاملة تغطي التعاون في المجالات السياسية، الاقتصادية، الأمنية، والعسكرية. جاءت هذه الاتفاقية إلى جانب اتفاقية وضع القوات (SOFA)التي نظمت انسحاب القوات الأمريكية من العراق بعد ٢٠٠٣ تهدف إلى تعزيز الصداقة والتعاون بين البلدين. وهدفت الاتفاقية نحو بناء علاقات قوية ومستدامة بين العراق والولايات المتحدة، وتحقيق الاستقرار والتنمية في المنطقة، وتضمنت الاتفاقية عدة مبادئ وأهداف تهدف إلى تعزيز التعاون الثنائي في مختلف المجالات، بما في ذلك الأمن، والاقتصاد، والتعليم، والثقافة، وغيرها. كما تضمنت أيضاً آليات لتحقيق هذه الأهداف من خلال تبادل الخبرات والتعاون في مجالات متعددة.

تنص الفقرة التاسعة من المادة الخامسة على أن "قوات الولايات المتحدة والمتعاقدين معها يحتفظون بملكية كافة المعدات والمواد والإمدادات والإنشاءات المنقولة وغيرها من الممتلكات بشكل مشروع ومرتبط بهذا الاتفاق." من المهم الإشارة إلى أن بعض الممتلكات العراقية كانت تحت سيطرة الاحتلال الأمريكي، ووفقًا لهذه المادة، فإنها تمنحهم الحق في الاحتفاظ بتلك الممتلكات وأيضًا التحكم في ممتلكات أخرى في المستقبل.[١]

أما المادة التاسعة فتتناول تنظيم حركة السفن والمركبات، حيث تنص الفقرة الثانية على "الاحترام الكامل لقواعد السلامة والحركة البرية والبحرية ذات الصلة"، دون مراعاة لسيادة العراق. كما تنص الفقرة الأولى على أنه "يجوز للمركبات والسفن التي تستخدمها قوات الولايات المتحدة أو التي تُدار لحسابها حصراً دخول وخروج والتحرك داخل الأراضي العراقية لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق".[٢]

تظهر الاتفاقية أنها منحت الشرعية للوجود الأمريكي في العراق، حيث وفرت لهم حرية العمل والتصرف خارج إطار القانون العراقي. وهذا يعني أن الاتفاقية أنشأت سلطة جديدة موازية لسلطة الدولة، مما أوجد سلطة للاحتلال بجانب سلطة الحكومة العراقية و تظهر

---

(١) *أتفاق انسحاب القوات الأمريكية، والأطار الستراتيجي لعلاقة الصداقة و التعاون بين جمهورية العراق و الولايات المتحدة*، (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٨)، ط١، ص ١٣.

(٢) أتفاق انسحاب القوات الأمريكية، والأطار الستراتيجي لعلاقة الصداقة و التعاون بين جمهورية العراق و الولايات المتحدة، مصدر سابق، ص ٢٧.

الاتفاقية بوضوح أن الولايات المتحدة ستبقى في العراق كسلطة أعلى من السلطة العراقية، حيث لا تستطيع السلطات العراقية فرض أي شيء على القوات الأمريكية أو الجماعات التابعة لها[١].

لقد تم عقد اللقاءات واللجان الخاصة بتفعيلها، و"جدد البلدان تأكيدهما على اهمية مبادئ اتفاقية الإطار الاستراتيجي، وجددت الولايات المتحدة تأكيد احترامها لسيادة العراق وسلامة أراضيه وللقرارات ذات الصلة والتي صدرت عن السلطتين التشريعية والتنفيذية العراقية"[٢]، وتهدف الاتفاقية وفق تعابير الجانب الأميركي الى مساعدة الشعب العراقي للوقوف على قدميه وتعزيز السيادة العراقية مع حماية المصالح الامريكية في الشرق الأوسط[٣].

المحكمة الاتحادية العليا تأكدت من أن اتفاقية الإطار الاستراتيجي تمت وفق الأطر الدستورية، حيث يجب أن تمر الاتفاقيات الدولية من خلال سلسلة من الإجراءات الدستورية لضمان السيادة الوطنية، وقد أشرفت المحكمة على هذا الجانب لضمان أن جميع الخطوات تمت بما يتماشى مع الدستور العراقي، الاتفاقية مرّت بموافقة مجلس الوزراء، وتم تقديمها لمجلس النواب العراقي للمصادقة عليها، كما نص الدستور في المادة (٦١) رابعاً، ثم صادق مجلس النواب على الاتفاقية، وأخيراً تمت المصادقة من قبل رئيس الجمهورية مما جعل الاتفاقية نافذة.

الخاتمة

بعد دراسة (إشكاليات مفهوم السيادة الوطنية وتأصيلها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) يتضح أن السيادة الوطنية تُعتبر ركيزة أساسية في بناء الدولة العراقية، ويضمنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الدستور يشكل الإطار القانوني الأعلى الذي ينظم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويعزز استقلال الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها كالاتي:

(١) د. رنا علي الشيجري، "السيادة العراقية في ظل العلاقة مع الولايات المتحدة، شؤون عراقية"، العدد ٢، (٢٠٠٩): ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) "الحوار الاستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة"، مقال منشور على موقع وزارة الخارجية العراقية، متاح على الرابط الإلكتروني: https://mofa.gov.iq/2021/22323/ ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٩/٢٢، ساعة ٧ مساءاً.

(٣) "اتفاقية الإطار الاستراتيجي التي تخص التعاون والصداقة بين الولايات المتحدة وجمهورية العراق"، مقال منشور على الموقع الرسمي للسفارة الأميريكية في بغداد، متاح على الرابط الإلكتروني: https://iq.usembassy.gov/ar/our-relationship/ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٩/٢٢، ساعة ٨:١٩ مساءاً.

اولاً: الاستنتاجات

١. تتباين التعاريف المتعلقة بمفهوم السيادة فتمثل السيادة مفهومًا سياسيًا وقانونيًا يرتبط بسعي الإنسان لإيجاد حلول لمشاكل مجتمعاته. وهي ناتجة عن التفكير الذي يحدد مجموعة من القيم والأفكار والمؤسسات والآليات اللازمة لتطوير الواقع. وبالتالي، تعكس السيادة عملية تفاعل بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بشكل متكامل.

٢. تظهر السيادة بوضوح في الدساتير، حيث تعكس القوانين الداخلية مبدأ السيادة الوطنية. في هذا السياق، يحدد الدستور العراقي السيادة كحق للشعب ويؤكد على استقلال العراق. بعد عام ٢٠٠٣، واجه العراق تحديات تتعلق بفقدان السيادة بسبب الاحتلال، مما أثر سلبًا على بناء الدولة. ومع ذلك، يعزز الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مفهوم السيادة من خلال التأكيد على وحدة العراق واستقلاله، ويشدد على أهمية دور الشعب في اتخاذ القرارات.

٣. تتجسد السيادة الوطنية في أرقى صورها من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تعتمدها الدول في أنظمتها القانونية الداخلية، والتي تُطبَّق على جميع الأفراد داخل حدودها، سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، أو حتى أجانب يمرون عبر أراضيها.

٤. نرى أن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ يعد من أكثر الدساتير قرباً لترسيخ آليات حماية السيادة الوطنية، حيث يعتمد على مبادئ أساسية مثل فصل السلطات، ويعمل بشكل يتوافق مع المنطق القانوني السليم. ومع ذلك، يعاني الدستور من بعض الثغرات التشريعية والتداخل في مهام السلطات في بعض الأحيان، بالإضافة إلى غياب الوضوح الكامل فيما يتعلق بشكل إدارة الدولة والنظام المتبع فيها.

٥. قرار المحكمة الاتحادية بشأن استفتاء انفصال إقليم كردستان يعكس موقفًا قانونيًا حازمًا لحماية وحدة العراق وسيادة الدستور. ومع ذلك، أفرز القرار تحديات سياسية واجتماعية طويلة الأمد، تستدعي معالجة دقيقة لتعزيز التفاهم بين مكونات الشعب العراقي ودعم التعايش السلمي ضمن إطار الدولة الفيدرالية.

ثانياً: التوصيات

١. ينبغي إيلاء اهتمام خاص بتطوير آليات تنفيذ الدستور وضمان تطبيقه الفعلي بما يتماشى مع المرحلة التاريخية التي يمر بها العراق وتحدياته المتعددة. وبالتالي، يجب التركيز على تعزيز قدرات المؤسسات والأجهزة الحكومية لضمان فهم دقيق لأحكام الدستور وتطبيقها بشكل سليم.

٢. ندعو المحكمة الاتحادية العليا في اطار ممارسة بايراد توضيح وتحديد واضح وصريح ومباشر لمفهوم السيادة الوطنية في الدستور العراقي، بما يتماشى مع التطورات الدولية والتغيرات في العلاقات بين الدول. وأن تركز المحكمة على تطوير آليات تنفيذ الدستور وضمان تطبيقه بشكل صحيح، بما يتناسب مع التحديات التي يواجهها العراق.

٣. ندعو رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب والنواب الى ممارسة دورهم في السهر على السيادة الوطنية واتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة للحفاظ عليها من الانتهاكات المستمرة والمتكررة.

٤. ندعو المحكمة الاتحادية العليا الي ممارسة دور أوسع فيما يتعلق بالسيادة الوطنية بشأن الاتفاقية الثنائية والبروتوكولات المعقودة بين العراق وغيره من الدول.

٥. ضرورة اتخاذ خطوات عملية لضمان استقلالية المحكمة الاتحادية عن الضغوط السياسية والاقتصادية في اطار تحقيق سيادة القانون باعتباره البنى الأساسية لتحقيق السيادة الوطنية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال وضع آليات واضحة لاختيار القضاة وتحديد مدة ولايتهم.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. د. ايمن احمد الورداني، *حق الشعب في استرداد السيادة*، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة المدبولي، ٢٠٠٨.

٢. باسيل يوسف باسيل، *سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان*، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (٤٩)،٢٠٠١.

٣. د.بطرس غالي محمود خيري، *المدخل إلى علم السياسة*، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٩.

٤. د.حسان محمد شفيق العاني، *الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة*، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٩.

٥. د. حسين عبيد، *القانون الدستوري العام*، ط٢، بيروت: دار البيان العربي، ٢٠٢٢.

٦. د. حميد حنون خالد، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.

٧. د.حميد حنون صالح، *الأنظمة السياسية*، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.

٨. د.خليل اسماعيل الحديثي، *المعاهدات غير المكافئة المعقودة في وقت السلم -دراسة قانونية سياسية*، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١.

٩. د.خيري عبد الرزاق جاسم، *نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه*، ط١، بغداد: بيت الحكمة، ٢٠١٢.

١٠. د. رعد ناجي جدة، *دراسات في الشؤون الدستورية العراقية*، بغداد: دار الحكمة، ٢٠٠٤.

١١. د. رنا علي الشيجري، *السيادة العراقية في ظل العلاقة مع الولايات المتحدة*، شؤون عراقية ٢٠٠٩، العدد ٢.

١٢. د.سعد صالح الجبوري، *الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية*، ط١، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، ٢٠١٠.

١٣. د.سعد عصفور، *المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
١٤. د. سعيد السيد علي، *المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة*، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٥.د. عبد العزيز رمضان على الخطابي، *نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر*، فلسفة في القانون الدولي العام.
١٦. د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، *النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام*، الأردن: دار دجلة ناشرون وموزعون، ٢٠٠٩.
١٧. د. علي يوسف الشكري، *الوجيز في النظام الدستوري العراقي*، ط١، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧.
١٨. د. قحطان الحمداني، *المدخل إلى علوم السياسة*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
١٩. د. لطيف مصطفى أمين، *الفيدرالية وافاق نجاحها في العراق*، العراق: دار سروم للطباعة، ٢٠٠٦.
٢٠.د. لقمان عمر حسين، *مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية*، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠١.
٢١. د. محمد طلعت الغنيمي، *الأحكام العامة في قانون الأمم- قانون السلام*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩.
٢٢. د. نبيل عبد الرحمن حياوي، *اللامركزية والفدرالية*، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧.
٢٣. د. هاتف محسن الركابي، *التنظيم الدستوري والعملية التشريعية في النظام الفيدرالي في العراقي وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥*، العراق: دار الأساتذة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
٢٤.د. هيثم غالب الناهي، *تفتيت العراق وانهيار السلم المدني والدولة العراقية*، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٣.

ثانياً: الكتب المترجمة إلى العربية

١. أندرو هيرود، *النظرية السياسية مقدمة*، ترجمة: لبني الزيدي، مصر: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٣.
٢. ناثان بروان، *ملاحظات تحليلية حول الدستور، من كتاب مأزق الدستور*: نقد وتحليل، مجموعة باحثين، تحرير حسين بن حمزة، ط١، بغداد: معهد الدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٦.
٣. والترب رستون، *أفول السيادة*، ترجمة: د. إبراهيم أبو عرقوب، عمان: دار النسر للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

أ) الاطاريح:

١. أثير إدريس عبد الزهرة، "مستقبل التجربة الدستورية في العراق"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٩.

٢. ياسين محمد عبد الكريم الخرساني، "المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية- دراسة مقارنة"، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

ب) الرسائل:

١. حسن صلاح محمد، "الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد"، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٧.

٢. خلف غالب خلف السرحان، "أثر تدخل منظمات حقوق الإنسان على مفهوم السيادة"، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٥.

٣. محمد ناصر، "الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد"، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٧.

رابعاً: البحوث والمقالات

أ) البحوث

١. "أتفاق انسحاب القوات الأمريكية، والأطار الستراتيجي لعلاقة الصداقة والتعاون بين جمهورية العراق و الولايات المتحدة"، *بيت الحكمة، بغداد*، (٢٠٠٨).

٢. أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، "السلطتان القضائية والتشريعية طبقا للدستور العراقي"، *مجلة دراسات الكوفة، جامعة الكوفة*، المجلد الأول، العدد (١)، (٢٠٠٨).

٣. د. حيدر ادهم الطاني، "شكل النظام السياسي في العراق (دراسة في دستور ٢٠٠٥)"، *مجلة المستقبل العراقي، مركز العراق للأبحاث*، العدد ٧، (٢٠٠٦).

٤. خليل إسماعيل الحديثي، "تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق"، بحث *منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان*، المجلد (٢٨)، العدد (٣٢٤)، (٢٠٠٦).

٥. د. جمال رواب، "مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة"، بحث *منشور في مجلة القانون*، المجلد (٧)، العدد (٢)، (٢٠١٩).

٦. زهير الحسني، "اللامركزية الإدارية في النظام القانوني للمحافظات التي لم تنتظم في إقليم"، *بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد*، العدد (٣)، (٢٠١٣).

٧. زياد طارق عبدالرزاق، "مستقبل العراق في ظل الوجود الأجنبي: دراسة مستقبلية لحدود التواجد العسكري الأجنبي في ضوء الاتفاقية الأمنية العراقية الأمريكية"، بحث *منشور في مجلة كلية التربية الأساسية، العراق*، العدد (٦٥)، (٢٠١٦).

٨. طلال العيسى، "السيادة بين مفهوما التقليدي والمعاصر-دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، *بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، سوريا*، المجلد (٢٦)، العدد (١)، (٢٠١٠).

٩. ظافر مدحي فيصيل، د. ضريقي ناديه، "ضمانات مبدأ سيادة القانون العراق والجزائر انموذجا"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية قانون* ، العدد(٥)، (٢٠١٨): **https://doi.org/10.35246/jols.v0is.92**

١٠. عابد خالد رسول، "السياسة الأمنية في الدول الفيدرالية- دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة الدراسات السياسية والأمنية، مركز الدراسات المستقبلية، العراق*، المجلد (١)، العدد (١)، (٢٠١٨).

١١. عبد الحسين شعبان، "إشكاليات الدستور العراقي المؤقت"، *مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة*، العدد ١٤٠، (٢٠٠٤).

١٢. عبد الغفور على غفور، شفان أحمد عبد القادر، "المفهوم القانوني والسياسي للفدرالية.. والتوزيع العادل للاختصاصات"، *بحث منشور في مجلة قه لأي زانست العلمية، العراق*، المجلد (٣)، العدد (١)، (٢٠١٨).

١٣. علي عيسى اليعقوبي، "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥: بين آليات التعديل و إشكالياته"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية قانون*، مجلد(٣٩)،عدد(١)، (٢٠٢٤): https://doi.org/10.35246/fctx6z83.

١٤. ماهر فيصل صالح، د. انتصار حسن عبدالله، مصطفى طلاع خليل، "حالة الطوارئ في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الحلول والمعالجات"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية قانون* ، العدد(٥)، (٢٠١٨): **https://doi.org/10.35246/jols.v0is.88**

١٥. محمد إسماعيل الخزعلي، "المعالجة الإعلامية لأزمة استفتاء انفصال إقليم كردستان العراق في وسائل الإعلام الجديد"، *بحث منشور مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس لكلية الإعلام، دار الهاشمي للطباعة، بغداد*، ج٢.

١٦. مهند ضياء عبدالقادر، "تطبيقات فكرة الاستفتاء الشعبي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية قانون* ، مجلد(٣٣) ، عدد(٢) ، (٢٠١٨): https://doi.org/10.35246/jols.v33i2.63

١٧. ميادة عبد الكاظم الحجامي، "دراسة قانونية للنظام النيابي والدولة الاتحادية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥"، *بحث منشور في مجلة القانون المقارن (مجلة دورية تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية)، بغداد*، العدد ٤٨، (٢٠٠٧).

ب)المقالات:

1 . لقاء حسن، دولة المكونات في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مقال منشور على موقع المركز الديموقراطي العربي، متاح على الرابط الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=36858 .

خامساً: الوثائق

الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته (الملغى).

٣. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.